

ملاء وضع اليد اليمنى على اليسرى

فقه الصلاة

د. صلاح الدين بن أحمد الأدلبي *

التعريف بالبحث :

هذه المسألة هي إحدى المسائل المختلف فيها من هيئات الصلاة، والمعروف فيها عن أئمة الفقه والسلف قولان، وذهب بعض العصريين إلى إحداه قول جديد، ظناً منهم أن هذا الذي ذهبوا إليه هو ما كان عليه رسول الله ﷺ. واغتر كثير من طلاب العلم الحريصين على اتباع السنة النبوية بالقول الجديد، لقلة بضاعتهم في الحديث ودراسة أسانيدهم، وزهدهم في تفهم الألفاظ العربية من المعاجم اللغوية، وبعدهم عن أصول الفقه، فنبدوا أقوال الفقهاء، ونبزوا من لم يوافقهم على ما استحدثوه بمخالفة السنة، فتارت الفتنة، وعم البلاء.

وبعد هذا وذاك، فهذه دراسة لهذه المسألة بأدلتها، لعل فيها ما يبين الوجه المسنون، فيستتير الدرب، وتعود الألفة إن شاء الله تعالى.

* مدرس الحديث بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمشق حالياً، وأستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وأستاذ محاضر في كلية اللغة العربية بمراكش سابقاً. ولد في مدينة حلب سنة (١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م). ونال درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية والحديث من دار الحديث الحسنية بالملكة المغربية بتقدير حسن جداً سنة (١٤٠١ هـ / ١٩٨٠ م). وله عدة بحوث ومؤلفات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ، ومن اتبع سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذه دراسة عن هيئة من هيئات الصلاة ، هي محل وضع اليد اليمنى على اليسرى ، لتتعرف من خلالها على ما ثبت فيها عن نبينا وإمامنا وقدوثنا سيدنا رسول الله ﷺ ، وعلى ما ورد عن علماء السلف وأئمة الفقه ، عليهم من الله تعالى الرحمة والرضوان ، وقد مهدت لها بمدخل وأعقبته بخاتمة مختصرة .

قد يتساءل بعض الناس : أمن الدين أن نتعرف على دقائق أفعاله ﷺ ونتبعه فيها ؟ وهل من الأولويات الآن أن نشير مثل تلك الدقائق ؟ ثم أمن الحكمة أن نبحث فيها ونترك ما يشغل بال الأمة من الأحداث الجسام ؟!

فأقول - وبالله التوفيق - : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ ^(١) ، وقال رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٢) ، فالتعرف على دقائق أفعاله ﷺ واتباعه فيها هو من التأسسي والافتدائي ، وخاصة في هديه في الصلاة ، وفي ذلك الأجر الكبير لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

ومن أولى الأولويات الآن رآب الصدع بين المسلمين ، وإصلاح ذات بينهم ، فلا بد من بحث المسائل التي تفرق بينهم لمعرفة مكمن الداء ، والسعي في وصف الدواء ، وحيث إن هذه المسألة هي إحداها فلا مناص من طرحها على بساط البحث ، ولو أن كل الفرقاء ارتضوا ما ذهبوا إليه وسكتوا عمن انتحى مذهباً آخر لسكتنا ، ولكن بعضهم نبزوا من لم يوافقهم فكان لا بد من البيان .

ثم ما من شك في أن الحكمة تقشظي البحث فيما يشغل بال الأمة من الأحداث

(١) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢ / ١٣١ - ١٣٢ ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين .

الجسام ، وتأجيل الخوض في الدقائق ، وحيثاً ذلك لو كان ، ولكن الذين يثيرون أمثال تلك الدقائق ويفرقون صف الأمة من جرائها يقولون : إن القضية قضية منهج ، ومنهجنا هو اتباع رسول الله ﷺ والسلف الصالح ، فكيف تدعوننا إلى اتباع نهجهم وسلوك طريقتهم في كبار الأمور وتأبون ذلك في صغارها ؟! فالقضية عندنا قضية منهج ، وهو المحجة البيضاء التي تركنا عليها رسول الله ﷺ ، ولا يزيغ عنها إلا هالك .

ومن ههنا كان البحث العلمي الهادي المنصف في مسائل الاختلاف واجباً على أهل العلم ، فلعل الله تعالى يهدي بكلامهم الحائرين ، وينير مسيل السائرين ، ويجعله سبباً للوفاق والألفة بين المسلمين . ومن باب التشبيه بهم والتطفل على مواعدهم أسير في هذا البحث ، مستمداً من الله تعالى التوفيق والمعونة .

المدخل

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

اختلف الفقهاء في استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى حالة القيام للقراءة في الصلاة على قولين :

القول الأول : القول بالاستحباب وأن هذا من سنن الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم ^(١) ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ، وهي رواية أشهب ومطرف وابن الماجشون وغيرهم عنه ، ولذلك ذكره ابن رشد الجذرحمته الله تعالى في مستحبات الصلاة ^(٢) ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الفقه .

قال ابن عبيد البر بعد ما ذكر طرفاً من أحاديث وضع اليمنى على اليسرى : « لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب ، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً ،

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني : ٦٦/٢ - ٦٧ - الهداية للمرغيناني ومعها البناية في شرح الهداية : ٢٠٧/٢ - ٢٠٨ . المهذب للشيرازي ومعها المجموع للنووي : ٣١٠/٣ . مختصر الحرقي ومعها المغني لابن قدامة : ١٤٠/٢ .

(٢) المنتقى للباحي : ٢٨١/١ ، شرح الموطأ للزرقاني : ٣٢١/١ . شرح الرسالة للشيخ زروق : ١٠٥٥/١ . المقدمات لابن رشد : ١١٧/١ .

إلا شيئاً روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى ، وقد روي عنه خلافه ، وذلك قوله « وضع اليمين على الشمال من السنة » ، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر « (١) » .

وقال الإمام الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة » (٢) .

وقال النووي في وضع اليمين على اليسرى : « قد ذكرنا أن مذهبا أنه سنة ، وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة ، وسعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلز وآخرون من التابعين ، وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء » (٣) .

وذكر ابن قدامة وضعهما تحت السرة وفوق السرة والتخيير بينهما وأنها روايات عن الإمام أحمد ، وأشار إلى مذاهب السلف بما لا يخرج عن هذا (٤) .

القول الثاني : القول بعدم الاستحباب في صلاة الفريضة والترخيص فيه في النافلة إذا طال القيام ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ، وهي رواية ابن القاسم عنه ، ولكن يبدو أن هذا في حالة الاعتماد والاتكاء عليهما .

قال ابن القاسم : « سألت مالكا عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيبتكي ، على الحائط ؟ قال : أما في المكتوبة فلا يعجبني ، وأما في النافلة فلا أرى بذلك بأساً . ثم قال ابن القاسم : وقال مالك في وضع اليمين على اليسرى في الصلاة : لا أعرف ذلك في الفريضة ، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك ، يعين به على نفسه » (٥) . وكان سحنون رأى بعد ذكره لهذه الرواية أن لا يدعها دون تعقيب ، فأردفها برواية عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً

(١) التمهيد لابن عبد البر : ٧٤/٢٠ .

(٢) سنن الترمذي : ٣٣/٢ ، أبواب الصلاة ، ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة .

(٣) المجموع للنووي : ٣١١/٣ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١٤١/٢ .

(٥) المدونة لسحنون : ٧٤/١ .

يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة» (١).

علق القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر على رواية ابن القاسم بقوله: «ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى، وإنما هو من باب الاعتماد». وأردف الباجي بعد نقله مؤيداً هذا التوجيه فقال: «والذي قاله هو الصواب». ثم أضاف قائلاً: «هذا الوضع لم يمنعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد» (٢). وقال الطرطوشي: «إنما منعه في الفريضة لأجل الاعتماد» (٣). ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسك معتمداً لقصد الراحة (٤). وقال ابن رشد الجدي: «وقد كرهه مالك في المدونة، ومعنى كراهيته أن يعد من واجبات الصلاة» (٥). وقول الأولين هو الذي يؤيده سياق الرواية.

ولم يعد القرافي وضع اليمنى على اليسرى في سنن الصلاة (٦)، أما الشيخ خليل فقد عدَّ من سنن الصلاة سدل اليدين، وصرح بكرهه القبض في الفرض، وذكر لسبب الكراهة تاويلات (٧).

أدلة القول الأول الذاهب إلى استحباب وضع اليمنى على اليسرى:

- ١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم الراوي عن سهل بن سعد: لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك» (٨). ومعنى ينمىه: يرفعه إلى رسول الله ﷺ.
- ٢ - عن وائل بن حُجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في

(١) المدونة لسحنون: ٧٤/١.

(٢) المنتهى للباقي: ٢٨١/١.

(٣) انظر: شرح الرسالة للشيخ زروق: ١٥٥/١.

(٤) انظر: شرح الموطأ للزرقاني: ٣٢١/١.

(٥) المقدمات لابن رشد: ١١٧/١.

(٦) الدخيرة للقرافي: ٢٠٧/٢ - ٢٢٥.

(٧) المختصر للشيخ خليل الطنبوع مع منح الخليل: ٢٦٢/١.

(٨) الموطأ للإمام مالك بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: ١٥٩/١، كتاب فصر الصلاة، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. الموطأ للإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري بتحقيق الدكتور بشار.

- الصلاة ، كبير ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، ... (١) .
- ٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي ﷺ ، فوضع يده اليمنى على اليسرى (٢) .
- ٤ - عن هُلب الطائي رضي الله عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيما أخذ شماله بيمينه » (٣) .
- ٥ - عن الحارث بن عطف - أو عطف بن الحارث - الكندي رضي الله عنه أنه قال : « مهما رأيت شيئاً فنسيتته فأنى لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى » . يعني في الصلاة (٤) .
- ٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » (٥) .
- ٧ - عن عبد الكريم ابن أبي المخارق البصري أنه قال : « من كلام النبوة : إذا لم تستحي فافعل ما شئت » ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، وتعجيل الفطر ، والامتناء بالسحور » (٦) .

= عواد معروف وغيره : ١٦٤/١ - ١٦٥ ، كتاب الصلاة ، باب في وضع اليدين إحداهما على الأخرى . الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني بتحقيق الدكتور نقي الدين الندوي : ٦٥/٢ - ٦٦ . صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٦٢/٢ ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى . مسند الإمام أحمد : ٣٣٦/٥ . شرح السنة للنعوي : ٣٠/٣ .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي : ١١٤/٤ ، كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ٣٠١/١ . مسند الإمام أحمد : ٣١٨/٤ . وسأني له مزيد تخريج إن شاء الله .

(٢) سنن أبي داود : ٤٨٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة . التمهيد لابن عبد البر : ٧٢/٢٠ .

(٣) سنن الترمذي : ٣٢/٢ ، كتاب الصلاة . باب وضع اليمنى على الشمال . المصنف لابن أبي شيبة : ٣٩٠/١ ، كتاب الصلوات ، وضع اليمنى على الشمال .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة : ٣٩٠/١ ، التمهيد لابن عبد البر : ٧٣/٢٠ واللفظ له .

(٥) التمهيد لابن عبد البر : ٨٠/٢٠ .

(٦) الموطأ للإمام مالك بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ١٥٨/١ . الموطأ برواية أبي مصعب الزهري : ١٦٤/١ .

- ٨ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : « من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة » (١) .
- ٩ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ثلاثة من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة » (٢) .
- ١٠ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورتنا ، ونعجل فطرتنا ، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة » (٣) .
- ١١ - عن أبي زياد مولى آل دراج أنه قال : « ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أيا بكر كان إذا قام في الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى » (٤) .
- ١٢ - عن إبراهيم النخعي أن رسول الله ﷺ كان يعتمد بيده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة ، يتواضع بذلك لله تعالى (٥) .
- والدليلان الأولان من الصحيحين فيهما كفاية ، وسائر ما ذكر هنا وما لم يذكر تأكيد وتعزيب .

أدلة القول الثاني الذاهب إلى عدم استحباب وضع اليمنى على اليسرى :

- ١ - عن عمرو بن دينار أنه قال : « كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه » (٦) .
- ٢ - عن عبد الله بن يزيد أنه قال : « ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة ، كان يرسلها » (٧) .

(١) المصنف لأبن أبي شيبة : ٣٩٠/١ . التمهيد لأبن عبد البر : ٧٤/٢٠ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٨٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة . سنن البيهقي : ٢٩/٢ ، كتاب الصلاة ، باب في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . التمهيد لأبن عبد البر : ٨٠/٢٠ .

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لأبن بليان : ٦٧/٥ - ٦٨ .

(٤) المصنف لأبن أبي شيبة : ٣٩١/١ .

(٥) الآثار لأبن يوسف : ص ٦٧ . الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني : ٣١٩/١ .

(٦) - (٧) المصنف لأبن أبي شيبة : ٣٩١/١ .

٣ - عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة (١).

والروايات عن بعض السلف في إرسال اليدين يحتمل أنهم كانوا يرسلونهما بعد الرفع للتكبير ثم يضعون اليمنى على اليسرى ، كما هو أحد قولي الفقهاء في ذلك ، وبعض الفقهاء يرون وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع للتكبير دون إرسالهما فيما بين ذلك .
أما الأثر عن سعيد بن المسيب فهو صريح في استمرار الإرسال ، ولكنه ضعيف الإستناد جداً ، في سننه عمر بن هارون البلخي ، كذبه يحيى بن معين وغيره ، وقال النسائي وصالح ابن محمد الحافظ وأبو علي الحافظ : متروك الحديث . وضعفه جماعة ، وقال ابن حجر : متروك ، وكان حافظاً (٢).

٤ - استدل بعضهم بحديث أبي حميد الساعدي إذ قال : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ... » (٣) .
وهذا من تحميل النص فوق ما يحتمل ، فلا ينبغي إطالة القول فيه .

ثم إن هذا اللفظ هو لفظ الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد (٤) ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر وليس عنده بعد التكبير ، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً (٥) ، ورواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وليس عنده تلك الزيادة (٦) .

(١) المصنف لابن أبي شيبة : ٣٩١/١ . والرواية عن إبراهيم مروية كذلك في المصنف لعبد الرزاق :

٢٧٦/٢ .

(٢) تهذيب الكمال للمعزي : ٥٢٠/٢١ - ٥٣١ . تقريب التهذيب لابن حجر : ص ٤١٧ .

(٣) إبراهيم النقض لما قيل من أرجحية القبض محمد الحضرمي الحكيم : ص ٤١ - ٤٢ .

(٤) سنن أبي داود : ٤٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة .

(٥) سنن الترمذي : ١٠٦/٢ أبواب الصلاة ، تابع ما جاء في وصف الصلاة ، مسند الإمام أحمد : ٤٢٤/٥ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣٥٥ - ٣٥٦ كتاب الأذان ، باب سنة المجلس في التشهد .

٥ - استدلل بعضهم بأن كل حديث فيه وصف صلاته ﷺ لم يذكر فيه القبض ذال على الإرسال^(١) . ولو جاز مثل هذا الاستدلال لحاز لكل من لا يقول بهيئة من هيئات الصلاة التي صحت عن رسول الله ﷺ في بعض الأحاديث أن يورد الأحاديث الأخرى التي ليست فيها تلك الهيئة ويعارضها بها ، وهذا في غاية السقوط .

٦ - ادعى بعضهم أن الإرسال هو عمل أهل المدينة^(٢) . ولو كان الأمر كما ادعى لإشار الإمام مالك إلى ذلك في الموطأ عقب روايات وضع اليمنى على اليسرى .

محل وضع اليد اليمنى على اليسرى

في الصلاة

اختلف القائلون باستحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة على ثلاثة أقوال ، وظهر عند بعض العصريين قول جديد ، فصارت الأقوال أربعة .

ولا بأس بتقديم نقول عن بعض أهل العلم الذين ذكروا مذاهب السلف والأئمة المتقدمين في هذه المسألة .

قال الإمام الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم »^(٣) .

وقال الإمام ابن المنذر : « واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من السرة ، فقالت طائفة : تكونان فوق السرة ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه وضعهما على صدره ، وروي عن سعيد بن جبير أنه قال : فوق السرة ، وقال أحمد بن حنبل : فوق السرة قليلاً وإن كان تحت السرة فلا بأس ، وقال آخرون : وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة ، روي هذا القول

(١) إبرام النقص لما قبل من أرجحية القبض محمد الحضر الحكني : ص ٥٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ٦٥ .

(٣) سنن الترمذي : ٣٣ / ٢ .

عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وإبراهيم النخعي وأبي مجلز... وبه قال سفيان الثوري وإسحاق، قال إسحاق: تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع، وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر بثبت عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة وإن شاء فوقها^(١).

وقال الإمام النووي: «قد ذكرنا أن مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته، وبهذا قال سعيد بن جبير وداود، وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق: يجعلهما تحت سرته... وعن علي بن أبي طالب روايتان، إحداهما فوق السرة، والثانية تحتها، وعن أحمد ثلاث روايات، هاتان، والثالثة يتخير بينهما ولا تفضل^(٢)».

وهذا بيان الأقوال الأربعة وأدلتها ومناقشة الأدلة:

القول الأول: استحباب وضعهما تحت السرة، وهو مذهب الحنفية^(٣)، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الرواية التي نقلها عنه الفضل بن زياد واختارها الحرقي وأبو يعلى^(٤)، وهذا سبب اشتهاها.

القول الثاني: استحباب وضعهما على حقيقتة الصدر، وهو ما جنح إليه بعض العصريين، ونسبه الألباني خطأ إلى إسحاق بن راهويه لنص يشك راويه فيه إذ يقول: «ويضع إسحاق يديه على ثدييه أو تحت الثديين»^(٥). فإن كان على الثديين فهو على الصدر، وأما إن كان تحتها فهو تحت الصدر فوق السرة.

القول الثالث: استحباب وضعهما تحت الصدر فوق السرة، وهو مذهب الشافعية^(٦)، ويبدو أنه مذهب من قال من المالكية باستحباب وضع اليمنى على اليسرى، فقد نقل

(١) الأوسط لابن المنذر: ٩٣/٣ - ٩٤.

(٢) المجموع للنووي: ٣١٣/٣.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن: ٦٦/٢ - ٦٧، الهداية للمعري مع التباية للعبسي: ٢٠٨/٢.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للفايزي يعلى: ١١٦/١. المغني لابن قدامة: ١٤١/٢.

(٥) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الألباني: ص ٧٩ - ٨٠، وهذه الرواية عن ابن راهويه

معارضة بما تقدم نقله قريباً عنه في كلام ابن المنذر.

(٦) المهذب لابن إسحاق الشيرازي والمجموع للنووي: ٣١٠/٣، الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٠/٢.

الباجي عن القاضي عبد الوهاب - وهو من كبار أئمة المالكية - أنه قال : « المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة » (١) .

ونقل الشيخ زروق عن صاحب البيان أن المصلي يضعهما على القول بالاستحباب تحت صدره (٢) . وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد (٣) ، ولعلها هي الراجحة عنه ، ويرجع سبب هذا الترجيح إلى أمرين اثنين : أحدهما أن هذه الرواية هي رواية ولده عبد الله عنه ، وهو أعرف الناس بأبيه وبكيفية صلاته ، لشدة ملازمته له وحرصه على التثبت في التلقي عنه ، فقد قال في وصف صلاة والده : « رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة » (٤) .

وثانيهما أنها هي رواية الإمام أبي داود السجستاني عنه ، وهو من تلاميذ الإمام أحمد في الحديث والفقه ، فقد قال رحمه الله : سمعت أحمد سئل عن وضع اليمين على الشمال فقال : « فوق السرة قليلاً ، وإن كانت تحت السرة فلا بأس » ، ثم قال أبو داود : وسمعتة يقول : « يُكره أن يكون » ، وفسرها أبو داود بقوله : يعني وضع اليدين عند الصدر (٥) . فوَقعت المطابقة بين روايتي عبد الله بن أحمد وأبي داود .

ورواية أبي داود هذه لا تُدل على التخيير ، بل هي صريحة في أن مذهبه استحباب وضعهما فوق السرة ، ولكن لعلمه بأن بعض السلف كان يضعهما فوق السرة وبعضهم كان يضعهما تحت السرة فإنه أراد أن يشير للسائل بأنه لا كراهة في وضعهما تحت السرة ، أما وضعهما على الصدر فقد صرح بكراهته ، ولعل ذلك لأنه لم ينقل عن أحد من السلف .

القول الرابع : التخيير بين وضعهما فوق السرة ووضعهما تحت السرة ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٦) .

(١) المتقى للباقي : ٢٨١/١ .

(٢) شرح رسالة ابن أبي زيد للشيخ زروق : ١٥٥/١ .

(٣) المغني لابن قدامة : ١٤١/٢ . وانظر الروايات عن الإمام أحمد في الإنصاف : ٤٦/٢ - والمبدع

لابن مفلح : ٤٣٢/١ ، وفيه النقل عن الإمام أحمد بكراهة وضعهما على الصدر .

(٤) مسائل الإمام أحمد لولده عبد الله : ٢٥٧/١ .

(٥) مسائل الإمام أحمد لابن داود : ص ٣١ .

(٦) المغني لابن قدامة : ١٤١/٢ .

وهذا القول في حقيقته ليس بقول جديد ، إنما هو تخيير بين قولين سابقين .

أدلة القول الأول الذاهب إلى وضعهما تحت السرة :

١ - ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : « إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة

في الصلاة » .

أورده الشيخ محمد هاشم السندي ، وذكر أن بعضهم نقله عن ابن عباس عن النبي ﷺ

وأنه لم يقف له على سند ^(١) .

٢ - ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الإفطار ، وتأخير

السحور ، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة » .

أورده الشيخ محمد هاشم السندي أيضاً ، وذكر أن بعضهم نقله عن علي ابن أبي

طالب عن النبي ﷺ ، وأشار إلى أن المخرجين لم يعرفوا فيه « تحت السرة » لا مرفوعاً ولا

موقوفاً ^(٢) .

ومثل هذه الأحاديث التي تذكر في بعض كتب الفقه ولا يعرف لها أصل في الكتب

التي تروي بالسند لا يعول عليها عند المحدثين ، ولا يلتفت إليها عند المحققين .

٣ - روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « من السنة وضع الكف على الكف في

الصلاة تحت السرة » ^(٣) .

في سند هذا الأثر عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي ، وهو ضعيف أجمع

العلماء على تضعيفه ، بل قال عنه ابن معين : ضعيف ، ليس بشيء ، منكر الحديث . وقال

البخاري : فيه نظر ^(٤) . وقال البيهقي : متروك ^(٥) .

(١) درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة : ص ٣٠ - ٣١ .

(٢) المصدر السابق : ص ٣١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩١/١ ، سنن أبي داود : ٤٨٠/١ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله :

٢٥٧/١ - ٢٥٨ . سنن الدارقطني : ٢٨٦/١ ، سنن البيهقي : ٣١/٢ .

(٤) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٣٦/٦ - ١٣٧ .

(٥) سنن البيهقي : ٣٢/٢ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي : ٣٤١/٢ .

ولا بد من وقفة عند ما سطره الشيخ محمد هاشم السندي فيما يتعلق بترجمة عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، فقد قال : « غاية ما تكلم فيه أنه ضعيف أو منكر الحديث أو فيه نظر ، وهي يحصل بها المتابعة والاستشهاد ، كما صرح به في شرح النخبة وغيرها ، وأما قول ابن معين فيه ليس بشيء ... فإنما يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً ، كما صرح به فيها أيضاً » (١) .

فأما عزوه لشرح النخبة فلا أدري أي كتاب أراد ، فإنني لم أجد هذا في شرح النخبة لابن حجر في مراتب المرح ، ولا في شرح شرح النخبة للشيخ علي القاري ، لكن أدرج المناوي في شرحه لشرح النخبة - نقلاً عن بعضهم - من قيل فيه ضعيف أو منكر الحديث في مرتبة من يكتب حديثهم للاعتبار (٢) . لكن هذا لا يعني الضعف الخفيف المنجبر .

وأما التسوية بين « ضعيف » و « منكر الحديث » فهذا بعيد وإن قاله بعضهم ، فقد جعل ابن حجر منكر الحديث مع المتروك والساقط ، إذ يقول في شرح النخبة : « فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال » (٣) .

وأما التسوية بين « ضعيف » و « فيه نظر » فهذا مخالف لاصطلاح قائل هذا التعبير وهو البخاري ، وقد أوضح السخاوي أن مراد البخاري منه أنه نظير المتروك فقال : « فلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه ، كثيراً ما يعبر البخاري بهاتين الأخيرتين فيمن تركوا حديثه ، بل قال ابن كثير : إنهما أدنى المنازل عنده وأردؤها » . ولذا نجد الحافظ العراقي يجعل مرتبة « فيه نظر » مع متهم بالكذب وساقط وهالك ومتروك (٤) .

وأما قول ابن معين في الراوي : « ليس بشيء » على معنى أنه لم يرو حديثاً كثيراً فهذا مما قد يرد في كلام ابن معين ، ولكن هذا المعنى غير مراد قطعاً في قوله عن الراوي

(١) نرصع الدرّة على درهم الصرة : ص ٧٨ .

(٢) البواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي : ٦١٦/٢ .

(٣) بزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر : ص ١١١ - ١١٢ .

(٤) فتح المغيب شرح ألفية العراقي للسخاوي : ٣٧١/١ ، وكذا ٣٦٩ .

« ضعيف ليس بشيء » ، فلا يبقى ههنا احتمال سوى أنه يريد بهذا ما يريد به سائر أئمة النقد من أن هذا الراوي لا يساوي حديثه شيئاً .

٤ - روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « أخذ الأقف على الأقف في الصلاة تحت السرة »^(١) .

في سند هذا الأثر عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي راوي الأثر السابق ، وقد تقدم إجماع العلماء على تضعيفه ، وقول أحمد وابن معين عنه : ليس بشيء .
فهذان الأثران الموقوفان ضعيفان ضعفاً شديداً ، لا يصلحان للاحتجاج ، ولا للاستئناس .

٥ - قال أبو مجلز لاحق بن حميد رحمه الله : « يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ، ويجعلهما أسفل من السرة »^(٢) . وسنده لا بأس به .

٦ - قال إبراهيم النخعي رحمه الله : « يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة »^(٣) .
ويعلق ابن عبد البر على هذه الروايات بقوله : « وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي ، ولا يثبت ذلك عنهم ، وهو قول أبي مجلز »^(٤) .

٧ - ذكر الشيخ محمد هاشم السندي أن ابن أبي شيبه قال في مصنفه : « حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه رضي الله عنه أنه قال : رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة » . وأشار إلى أن النص وجد هكذا في أكثر من نسخة^(٥) .

لو ثبت أن النص هو هكذا في مصنف أبي شيبه لكان هذا دليلاً قوياً من السنة النبوية

(١) سنن أبي داود : ٤٨١/١ . سنن الدارقطني : ٢٨٤/١ . سنن البيهقي : ٣٢/٢ . التمهيد لابن

عبد البر : ٧٨/٢٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه : ٣٩٠/١ - ٣٩١ .

(٣) المصدر السابق : ٣٩٠/١ ، الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني : ٣٢٣/١ .

(٤) التمهيد : ٧٥/٢ .

(٥) درهم القصة في وضع اليدين تحت السرة : ص ٣٨ .

على وضع اليدين في الصلاة تحت السرة ، ولكن يبدو أن الواقع هو غير هذا .
ينبغي أن نقرأ النص الذي يلي هذا النص مباشرة عند ابن أبي شيبة ، وهو هكذا
حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم أنه قال : « يضع يمينه على شماله في
الصلاة تحت السرة » .

إن انتقال نظر الناسخ من السطر الذي ينقل منه إلى السطر الذي يليه أو الذي يليه -
بسبب الاشتراك في كلمة - كثير جداً في عالم المخطوطات ، ومن عانى عرف ، فلا شك في
أن نظر الكاتب انتقل من كلمة « في الصلاة » وهي آخر حديث وائل ، إلى آخر الأثر عن
إبراهيم ، فرأى « في الصلاة » وبعدها « تحت السرة » فكتب في الحديث « في الصلاة تحت
السرة » ثم انتقل هذا النقص إلى النسخة المنقولة عن تلك النسخة .

وحديث وائل حديث مشهور كثير الطرق ، ولا يعرف في شيء منها - سوى هذا
الموضع من بعض نسخ مصنف ابن أبي شيبة - كلمة « تحت السرة » .

هذا وقد روى الإمام أحمد حديث وائل هذا عن شيخه وكيع الذي رواه عنه ابن أبي
شيبة بسنده ومنتنه ، وانتهت الرواية عنده بقوله « وضع يمينه على شماله في الصلاة » وليس
عنده « تحت السرة »^(١) . وكذا رواه الدارقطني وغيره من طريق وكيع به دون هذه
الزيادة^(٢) .

ومن المعلوم لمن نظر في كتب السنة في أدلة هذه المسألة أن حديث وائل جاءت معظم
طرقه دون تحديد محل وضع اليدين ، وجاءت بعض طرقه بالتحديد ، وهو « على صدره » ،
ووقع في صحة هذه الزيادة كلام ، أما زيادة « تحت السرة » فهي من الأوهام .

٨ - ذكر ابن حزم الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها : « ثلاث من النبوة ... » ،
الذي تقدم في هذا البحث في أدلة القائلين باستحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في

(١) مسند الإمام أحمد : ٤ / ٣١٦ .

(٢) سنن الدارقطني : ١ / ٢٨٦ . شرح السنة للبعوي : ٣ / ٣٠ ، رواه من طريقين آخرين غير طريق
الإمام أحمد عن وكيع دون هذه الزيادة . وانظر سنن النسائي : ٢ / ١٢٦ . والتمهيد لابن عبد البر : ٢٠ / ٧٢ .
وسنن البيهقي : ٢ / ٢٨ . وعند هؤلاء جاءت الرواية عن شيخ وكيع دون الزيادة كذلك .

الصلاة ، ثم قال : وعن أنس مثل هذا أيضاً ، إلا أنه قال : « من أخلاق النبوة « وزاد » تحت السرة » (١) . قال المعلق على الكتاب : أما أثر أنس فلم أجده .

وهذا الأثر إنما ذكره ابن حزم مجرد ذكر ، ولم يروه بسنده ، فشأنه شأن غيره من الأحاديث والآثار التي لا يعرف لها سند ، فلا يستند إليها ، ولا يعول عليها .

ويبدو من هذا الاستعراض أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في وضع اليدين تحت السرة ، ولا عن أحد من الصحابة ، ولكن عن بعض التابعين ،

أدلة القول الثاني الذاهب إلى وضعهما على أعلى الصدر :

١ - روى محمد بن حُجر بن عبد الجبار بن وائل بن حُجر ، عن عمه سعيد بن عبد الجبار ابن وائل ، عن أبيه عبد الجبار بن وائل ، عن أمه ، عن زوجها وائل بن حُجر رضي الله عنه أنه قال : « شهدت النبي ﷺ وأتي بإناء فيه ماء ... ، ثم نهض إلى المسجد ... ، ثم وضع يمينه على يساره وعند صدره ... » (٢) .

وهذا الحديث دون هذه الزيادة « على صدره » حديث صحيح ، معروف من رواية عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة ، عن أبيه وائل رضي الله عنه ، ولكنه بهذه الزيادة ضعيف ، بل منكر .

فأما ضعفه بهذه الزيادة فلما في بعض روايته من ضعف ، وهما محمد بن حُجر وعمه سعيد بن عبد الجبار :

فأما محمد بن حُجر فقد قال فيه البخاري : فيه بعض النظر . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم . وقال ابن حبان : يروي عن عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه نسخة منكورة ، فيها أشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث وائل بن حُجر ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال الذهبي : له مناكير (٣) . فلا شك في ضعف من روى نسخة

(١) اغنى لابن حزم : ٤ / ١١٣ . واحتج به الشيخ محمد هاشم السندي في درهم الصرة من ٣١ نقلاً عن عمدة القاري للعيني .

(٢) مختصر زوائد التراز لابن حجر : ١ / ٢٦٨ . المعجم الكبير للطبراني : ٢٢ / ٥٠ . سنن البيهقي : ٢ / ٣٠ .

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٣ / ٤٩ . لسان الميراث لابن حجر : ٥ / ١٣٦ .

منكرة ومن له مناكير .

وأما سعيد بن عبد الجبار فقد قال فيه النسائي : ليس بالقوي . ومع ذلك فقد ذكره ابن حبان في الثقات ^(١) . ومجرد ذكر ابن حبان للراوي في كتاب الثقات لا يعتبر توثيقاً ما لم ينص صراحة على توثيقه ، إذ قد جمع فيه إلى جانب الثقات كثيراً من المجاهيل الذين يقول هو فيهم في الكتاب ذاته : « لا أدري من هو ولا ابن من هو » ، والمجاهيل الذين تقدموه بأعصار ولا يُعرف لاحد من أئمة الحديث الذين سبقوه فيهم تعديل ولا ثناء ، والرواة الذين تقدموه وعُرف عن أئمة الحديث الذين سبقوه تضعيفهم ، ومن عرف ابن حبان رحمه الله تعالى عن دراسة وخبرة فإنه لا يستغرب قول الحافظ ابن حجر عنه : « وهو معروف بالتساهل في باب النقد » ^(٢) . ولذا كان تلمين النسائي للراوي مقدماً على مجرد ذكره في ثقات ابن حبان ، لا سيما أن ابن حجر أطلق القول بضعف سعيد بن عبد الجبار ^(٣) .

هذا سبب الحكم عليه بالضعف ، وأما الحكم بالنكارة فلأن هذا الطريق مشتمل على الضعف ومخالفة الثقات ، وما كان كذلك سُمي منكرًا ، وقد قال ابن حجر : « وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجع يقال له المعروف ، ومقابله يقال له المنكر » ^(٤) .

ووجه المخالفة في هذا الطريق انفراده بهذه الزيادة دون سائر من روى الحديث عن عبد الجبار بن وائل أو عن شيخه علقمة بن وائل ، فقد تابع محمد بن جحادة ^(٥) وأبو

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي : ص ١٢٥ . الثقات لابن حبان : ٣٥٠ / ٦ . تهذيب التهذيب لابن حجر : ٥٣ / ٤ - ٥٤ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر : ٧٢٦ / ٢ .

(٣) تقريب التهذيب : ص ٢٣٨ .

(٤) نزعة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر : ص ٥١ - ٥٢ .

(٥) مستند الإمام أحمد : ٣١٨ / ٤ . صحيح مسلم : ٣٠١ / ١ . كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى . سنن أبي داود : ٤٦٤ / ١ . كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة . التمهيد لابن عبد البر : ٧١ / ٢٠ . معرفة السنن والآثار للبيهقي : ٣٣٩ / ٢ .

إسحاق السبيعي^(١) والمسعودي^(٢) سعيد بن عبد الجبار على رواية أصل الحديث عن عبد الجبار بن وائل دون الزيادة ، وخالفهم إذ زاد في الحديث كلمة « على صدره » ، وتابع موسى بن عمير^(٣) وقيس بن سليم^(٤) عبد الجبار بن وائل على رواية الحديث عن علقمة ابن وائل دون الزيادة .

فبعد كل البعد عادة أن يكون علقمة بن وائل قد روى الحديث بالزيادة وبغفل عنها موسى بن عمير وقيس بن سليم الراويان عنه ، وأن تكون تلك الزيادة مما رواه عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة فيغفل عنها الرواة الثلاثة الذين رووا عنه الحديث بدونها ويتفرد عنه بها الراوي الضعيف !!! هذا بعيد غاية البعد .

إشكال وجواب :

قد يقول قائل : سلمنا ما في هذا الطريق المشتغل على الزيادة من ضعف ، ولكن هل اختلاف الطرق باشتغال بعضها على زيادة في المتن يعتبر من باب المخالفة ؟ أو هو من باب الزيادة الذي يقال فيه إن زيادة الثقة مقبولة ؟ .

أقول وبالله التوفيق : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً ، ومن أطلق ذلك من الفقهاء والأصوليين فلم يصب »^(٥) .

فمن رد زيادة الثقة مطلقاً فقد أخطأ وفرط ، ومن قبلها مطلقاً فقد أخطأ وفرط ، ولم يكن الأئمة النقاد من علماء الحديث على هذا المذهب ولا على ذلك ، ولكنهم كانوا يردون

(١) مسند الإمام أحمد : ٤ / ٣١٨ . سنن الدارمي : ١ / ٢٨٣ كتاب الصلاة ، باب قبض اليمين على الشمال في الصلاة ، المعجم الكبير للطبراني : ٢٢ / ٢٥ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني : ٢٢ / ٣٢ - ٣٣ .

(٣) مسند الإمام أحمد : ٤ / ٣١٦ . سنن البيهقي : ٢ / ٢٨ ، التمهيد لابن عبد البر : ٢٠ / ٧٢ . ومتابعة موسى بن عمير مقرونة كذلك بمتابعة قيس بن سليم التالية .

(٤) سنن النسائي : ٢ / ١٢٥ - ١٢٦ كتاب الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة . المتن الكبرى للنسائي : ١ / ٣٠٩ كتاب افتتاح الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة . سنن الدارقطني : ١ / ٢٨٦ ، التمهيد لابن عبد البر : ٢٠ / ٧٢ .

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر : ٢ / ٦١٣ .

الزيادات حيناً ، ويقبلونها حيناً آخر ، ويرجحون بمزيد الضبط وكثرة العدد ، ومن شك في هذا فليرجع إلى كتب العلل ، ولبسط هذه الإلماحة مقام آخر .

والذي يعيننا هنا هو أن الأئمة النقاد كانوا يعتبرون الاختلاف بالزيادة والنقص - إذا كان يلزم منه توهيم الطرف الآخر - نوعاً من المخالفة في الرواية ، بحيث إنه يستدعي موازنة الروايات ، واستعراض قرائن الترجيح ، ثم الحكم بترجيح ما قامت القرائن على رجحانه ، وليست المخالفة بتعارض الروايات في المدلول فقط .

وفي هذا السياق يقول الإمام الشافعي رحمه الله في بيان ما يعرف به ضبط الراوي :
 « ... ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وأُجِدَ حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضُرَّ حديثه » (١) . ويقول الحافظ ابن حجر معلقاً ومؤكداً : « ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضُرَّ ذلك بحديثه » (٢) .

وإذا علم أن الأئمة النقاد من المحدثين كانوا يعتبرون الاختلاف بالزيادة والنقص نوعاً من المخالفة في الرواية اتضح سبب الحكم على الطريق الضعيف المشتمل على زيادة لم يأت بها الثقات : بالنكارة .

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن ابن الصلاح رحمه الله قسم زيادات الثقات إلى ثلاثة أقسام : قسم يقع منافياً لما رواه الثقات ، وحكم عليه بالرد ، وقسم ليس فيه منافاة ، وحكم له بالقبول ، وقسم متردد بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في الحديث توجب قيماً في إطلاق أو تخصيصاً لعموم ، ولم يحكم فيه ابن الصلاح بشيء ، وتركه عُقلاً (٣) ، فبين الحافظ ابن حجر رحمه الله حكمه بقوله : « والذي يحري على قواعد

(١) الرسالة للشافعي : ص ٤٦٣ - ٤٦٤ . ومن الطرائف أن بعض من يرى في نفسه التحفيق لم يفهم معنى « شَرِكَ » الدالة على المشاركة ، فحرفها إلى « أشْرِكَ » ، وضبط الأحرف الأربعة هكذا كلها .

(٢) نزعة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر : ص ٥١ .

(٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح : ص ٨٦ - ٨٧ .

المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن ^(١) فمن ظن أن حكم هذا النوع هو مقبول مطلقاً فقد خالف منهج المحققين .

عودة إلى أدلة القول الثاني :

٢ - روى مؤمل بن إسماعيل ، عن سفیان الثوري ، عن عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه عن وائل بن حُجر أنه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » ^(٢) .

وهذا طريق آخر من طرق حديث وائل المتقدم ، والكلام فيه كالكلام في سابقه . وهذا الحديث دون هذه الزيادة « على صدره » حديث صحيح ، معروف من رواية سفیان الثوري وغيره عن عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه عن وائل رضي الله عنه ، ولكنه بهذه الزيادة ضعيف ، بل منكر .

فأما ضعفه بهذه الزيادة فلما في مؤمل بن إسماعيل من ضعف ، فهو وإن وثقه ابن معين فقد وصفه أبو حاتم ويعقوب بن سفیان والساجي وابن سعد والدارقطني ومحمد بن نصر المروزي بكثرة الخطأ ، وقال عنه البخاري : منكر الحديث ^(٣) . وربما تكون هذه الكلمة المنقولة عن البخاري هي من باب سبق النظر ، حيث إن البخاري لم يذكر في مؤمل بن إسماعيل جرحاً ولا تعديلاً ، وترجم بعده لمؤمل بن سعيد وقال عنه : « منكر الحديث » ، كما نبه إلى ذلك الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ^(٤) . ولكن هذا لا يغير من درجة الراوي إلا يسيراً ، فهل يكون الموصوف بكثرة الخطأ إلا ضعيفاً ١١٩ .

هذا سبب الحكم عليه بالضعف ، وأما الحكم بالشكارة فلأن هذا الطريق مشتمل على الضعف ومخالفة الثقات ، وما كان كذلك سمي منكراً .

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر : ٦٨٧/٢ .
 (٢) صحيح ابن خزيمة : ٢٤٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة . سنن البيهقي : ٣٠/٢ .
 (٣) تهذيب الكمال للمزي : ١٧٦/٢٩ - ١٧٨ .
 (٤) انظر تعليقه على فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور للشيخ محمد حياة السندي : ص ٣٢ .

ووجه المخالفة في هذا الطريق انفراده بهذه الزيادة دون سائر من روى الحديث عن سفيان الثوري أو عن شيخه عاصم بن كليب ، فقد تابع عبدُ الله بن الوليد العدني (١) ومحمد بن يوسف الفريابي (٢) مؤمل بن إسماعيل على رواية أصل الحديث عن سفيان الثوري دون الزيادة ، وخالفهما إذ زاد في الحديث كلمة « على صدره » ، وتابع زائدة بن قدامة (٣) وعبد الله بن إدريس (٤) وبشر بن المفضل (٥) وزهير بن معاوية (٦) وشعبة (٧) وعبد الواحد بن زياد (٨) وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري (٩) وقيس بن الربيع (١٠) وأبو الأحوص سلام بن سليم (١١) وأبو إسحاق السبيعي (١٢) ومحمد بن فضيل (١٣) ، كلهم تابعوا سفيان الثوري على رواية الحديث عن عاصم بن كليب دون الزيادة .

فيبعد كل البعد عادة أن يكون عاصم بن كليب قد روى الحديث بالزيادة ويعقل عنها أولئك الرواة الأحد عشر الراوون عنه ، وأن تكون تلك الزيادة مما رواه سفيان الثوري عن

(١) مسند الإمام أحمد : ٤/٣١٨ . وقد وهم الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي إذ قال : « مؤمل ضعيف ، ولكن تابعه على ذلك عبد الله بن الوليد عند أحمد ٤/٣١٨ » [انظر : تعليقه على فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور : ص ٣٣] . لأن عبد الله بن الوليد تابعه على أصل الحديث دون الزيادة .

(٢) المعجم الكبير للطبراني : ٢٢/٣٣ .

(٣) مسند الإمام أحمد : ٤/٣١٨ . سنن الدارمي : ١/٣١٤ . سنن أبي داود : ١/٤٦٦ . سنن النسائي : ٢/١٢٦ . السنن الكبرى للنسائي : ١/٣١٠ . صحيح ابن خزيمة : ١/٢٤٣ . سنن البيهقي : ٢/٢٨ . التمهيد لابن عبد البر : ٢٠/٧١ .

(٤) المصنف لابن أبي شعبة : ١/٣٩٠ . سنن ابن ماجه : ١/٢٦٦ . صحيح ابن خزيمة : ١/٢٤٢ . التمهيد لابن عبد البر : ٢٠/٧٤ .

(٥) سنن أبي داود : ١/٤٦٥ . سنن ابن ماجه : ١/٢٦٦ . التمهيد لابن عبد البر : ٢٠/٧١ .

(٦) مسند الإمام أحمد : ٤/٣١٨ . المعجم الكبير للطبراني : ٢٢/٣٦ .

(٧) مسند الإمام أحمد : ٤/٣١٩ .

(٨) المصدر السابق : ٤/٣١٦ .

(٩) المعجم الكبير للطبراني : ٢٢/٣٨ .

(١٠) المصدر السابق : ٢٢/٣٣ .

(١١) المصدر السابق : ٢٢/٣٤ .

(١٢) المصدر السابق : ٢٢/٣٨ .

(١٣) صحيح ابن خزيمة : ١/٢٤٢ - ٢٤٣ .

شيخه عاصم ويغفل عنها ذلك الراويان الموثقان اللذان روايا عنه الحديث بدونها وينفرد عنه بها الراوي الضعيف !!! هذا بعيد غاية البعد .

ومما يؤكد أن زيادة « على صدره » ليست من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه أن الحديث قد جاء عنه من غير طريق ولده علقمة وكليب بن شهاب دون الزيادة ، فقد رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي العنيس عن وائل بن حُجر ، ولفظه « ووضع يده اليمنى على اليسرى »^(١) . هكذا رواه أبو الوليد الطيالسي وحجاج بن نصير عن شعبة ، لكن رواه وكيع عن شعبة به بزيادة في سنده ، وذلك أنه أدخل علقمة بن وائل ، فجعله عن أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن وائل^(٢) ، ورواه محمد بن جعفر ويزيد بن زريع عن شعبة به ، لكن على الشك في زيادة علقمة بن وائل ، أعني عن أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن وائل أو عن أبي العنيس عن وائل^(٣) .

هذا ، وإدخال علقمة بن وائل في هذا السند وهم من الأوهام ، كما نبه على ذلك الإمام البخاري رحمه الله^(٤) ، لعدد من القرائن ، وبناء عليه فالراجع في هذا السند أنه متصل من رواية أبي العنيس عن وائل ، وإدخال علقمة بن وائل فيه من باب « المزيد في متصل الأسانيد »^(٥) .

وبهذا يكون حديث وائل بن حُجر في وضع اليد اليمنى على اليسرى طريق ثالث غير الطريقتين الأولين المتقدمين ، وليس فيه « على صدره » ، فيكون دليلاً جديداً على وهم من زاد هذه الكلمة في روايته لهذا الحديث .

(١) المعجم الكبير للطبراني : ٤٣/٢٢ - ٤٤ .

(٢) المصدر السابق : ٤٥/٢٢ .

(٣) مسند الإمام أحمد : ٣١٦/٤ . سنن الدارقطني : ٣٣٤/١ .

(٤) النظر : سنن الترمذي : ٢٨/٢ - ٢٩ . وسنن البيهقي : ٥٧/٢ .

(٥) المزيد في متصل الأسانيد هو السند الذي جاء من طريق أحد الرواة على وجه مخالف لما رواه غيره بزيادة روى في الإسناد وقامت القرائن على اتصال السند من الوجه الذي خلا عن ذلك الراوي المزيد وثوهم من جاء بالزيادة . وعرفه الشيخ علي القاري بقوله : « هو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلاً أو أكثر وهما منه وغلطاً » شرح شرح نخبة الفكر : ص ٤٧٨ .

٣ - قال الإمام أحمد في مسنده : « حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أنه قال : حدثني سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه أنه قال : رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيت . قال : يضع هذه على صدره . ووصف يحيى اليميني على اليسرى فوق المفصل (١) .

ويبدو أن الحديث بهذا السياق مروى على حكاية الفعل ، وأن لفظة « على صدره » ليست من أصل الرواية .

ويدل على ذلك أمور :

(أ) الحديث في هذا السياق ليس على طريقة سرد الرواية على الوجه المعهود ، إلا ما يتعلق بالشق الأول وهو « رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره » ، أما الشق الثاني فكان السياق يتحول فيه إلى وصف الفعل ، ويتوقف يحيى بن سعيد القطان بعد قوله « ورأيت » ، ليتابع الرواية بالوصف ، ويأتي بعد ذلك قوله : « يضع هذه على صدره » شرحاً وتوضيحاً لا من أصل الرواية .

(ب) روى عبد الرحمن بن مهدي (٢) ووكيع (٣) هذا الحديث عن سفيان الثوري شيخ يحيى بن سعيد القطان عن سماك به ، وجاء اللفظ عند كل واحد منهما « رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة » . واتفاق هذين الإمامين على هذا اللفظ الجاري على الوجه المعهود في الرواية دليل على أنه لفظ الرواية .

(ج) إذا اختلف هؤلاء الأئمة الاقران في لفظ الرواية فالراجح ما يرويه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ، فقد قال الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي : كان يحب أن يحدث باللفظ (٤) . وقال عنه أبو حاتم : هو أثبت من يحيى بن سعيد ، وأثقت من وكيع ، وكان

(١) مسند الإمام أحمد : ٢٢٦/٥ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٨٥/١ .

(٣) مسند الإمام أحمد : ٢٢٦/٥ . المصنف لابن أبي شيبة : ٣٩٠/١ . سنن الدارقطني : ٢٨٥/١ . سنن البيهقي : ٢٩/١ . التمهيد لابن عبد البر : ٧٤/٢٠ .

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر : ٢٨٠/٦ .

يعرض حديثه على الثوري^(١) . وسئل الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وأبي نعيم فقال : ما رأيت أحفظ من وكيع ، وكفأك بعبد الرحمن معرفة وإتقاناً ، وما رأيت أوزن لقوم من غير محابة ولا أشد تثبتاً في الرجال من يحيى ، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ^(٢) .

(٥) وروى هذا الحديث عن سفیان الثوري : الحسين بن حفص الكوفي الاصبهاني به ، ولفظه : « كان النبي ﷺ ينصرف مرة عن يمينه ومرة عن يساره ، ويضع إحدى يديه على الأخرى »^(٣) .

وروايته مؤيدة لرواية عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بدون الزيادة .

(هـ) إذا رقبنا درجة في سلم الإسناد من تلاميذ سفیان الثوري إلى أقرانه فسنجد أن أبا الأحوص سلام بن سليم^(٤) وشريك بن عبد الله القاضي^(٥) قد رواه كذلك عن سماك ابن حرب به ، دون لفظ الصدر ، ونص الرواية عند الأول : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » ، وعند الثاني بنحوه .^(٦) .

فمن المستغرب أن يكون الحديث عند ثلاثة من تلاميذ سفیان الثوري وإثنين من أقرانه على الوجه المشهور ، ثم ينفرد يحيى بن سعيد القطان عن سفیان بزيادة لفظة ليست مسوقة على الوجه المعهود في الرواية ، فالظاهر أنها توضيح منه وليست من أصل الرواية ، ويبدو أن الإمام أحمد تلقى هذه الرواية من شيخه في مجلس مذاكرة لا في مجلس تحديث .

(١) تهذيب التهذيب لأبن حجر : ٢٨١/٦ .

(٢) المصدر السابق : ١٢٦/١١ .

(٣) سنن البيهقي : ٢٩٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب انصرف المصلي .

(٤) مسند الإمام أحمد : ٢٢٧/٥ . زوائد مسند الإمام أحمد لولده عبد الله : ٢٢٦/٥ ، ٢٢٧ . سنن

الترمذي : ٣٢/٢ . سنن ابن ماجه : ٢٦٦/١ . شرح السنة للبخاري : ٣١/٣١ .

(٥) مسند الإمام أحمد : ٢٢٦/٥ . التمهيد لأبن عبد البر : ٧٣/٢٠ .

(٦) من العجائب أن يذكر الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حديث هلب بلفظ : « ورأيت يده يضع يده على صدره » ويعزوه لمسند الإمام أحمد وسنن الترمذي وابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وسنن الدارقطني والبيهقي وشرح السنة للبخاري !!! وقد علمت من تخریج طرق الحديث أن لفظة « على صدره » لم ترد في المصادر المذكورة سوى المصدر الأول ، فتأمل . [انظر : لا جديد في أحكام الصلاة للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد : ص ٢٢] .

(و) ومما يؤكد هذه الأوجه المذكورة أن الإمام أحمد راوي هذه اللفظة عن شيخه يحيى بن سعيد القطان أفنى بكراهة وضع اليدين على الصدر ، [كما تقدم نقله عنه من مسائله لأبي داود] ، وذلك بعد سماعه هذه اللفظة في هذه الرواية من شيخه ، لأن الإمام أبا داود راوي المسائل عنه ولد بعد وفاة يحيى بن سعيد القطان .

٤ - روى سليمان بن موسى عن طاوس أنه قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره ، وهو في الصلاة (١) .

وهذا السند فيه عثتان : إحداهما الإرسال ، والثانية سليمان بن موسى ، فقد وثقه جماعة من الأئمة ، لكن قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال عنه كذلك : عنده أحاديث عجائب . وقال عنه النسائي : ليس بالقوي في الحديث (٢) .

٥ - روى خمسة من الرواة عن حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبه ابن ظبيان عن علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ أنه قال : وضع يده اليمنى على وسط ساعده الأيسر على صدره (٣) .
وهذا الأثر ضعيف .

فيه عاصم الجحدري وهو وإن ذكره ابن حبان في الشقات فقد قال عنه الذهبي : « أخذ عنه سلام أبو المنذر وجماعة قراءة شاذة فيها ما ينكر » (٤) . وأشار ابن الجزري إلى أن في قراءته مناكير (٥) . والأصل فيمن كان من قراء القرآن ومقرئيه أن يكون ضبطه للقرآن أشد من ضبطه للأحاديث والآثار متوناً وأسانيد ، وكم من قارئ ، إمام في القراءة وفقهه إمام

(١) سنن أبي داود : ٤٨١/١ . المراسيل لأبي داود : ص ٨٩ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الاستفتاح .
معرفة السنن والآثار للبيهقي : ٣٢٠/٢ .

(٢) تهذيب الكمال للمزي وحاشيته للدكتور بشار عواد معروف : ٩٧/١٢ .

(٣) التاريخ الكبير للبخاري : ٤٣٧/٦ . تفسير الطبري : ٣٢٥/١٥ - ٣٢٦ . الأوسط لابن المنذر : ٩١/٣ . سنن البيهقي : ٣٠/٢ . التمهيد لابن عبد البر : ٧٨/٢٠ ، وجاء عنده « على التندوة » بدل قوله « على صدره » وسقط من سنده « عن أبيه » .

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي : ٩/٤ . لسان الميزان لابن حجر : ٢٢٠/٣ .

(٥) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي : ٣٤٩/١ .

في الفقه يضعفه المحدثون لكثرة أخطائه في رواية الحديث ، إما في المتن وإما في الأسانيد وإما فيهما ، فالمقرئ الذي يأتي بالمناكير في قراءة القرآن أفستبعد منه أن يأتي بالمناكير في رواية الأحاديث والآثار ١١٩ .

وأما أبوه فلم أحد له ترجمة .

وأما عقبة بن ظبيان فقد سئل عنه الإمام أحمد فقال : لا أذكره . وأورد البخاري اسمه ولم يقل فيه شيئاً ، وكذا ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ^(١) . ولا ينفعه مجرد ذكر اسمه في كتاب الثقات لابن حبان ^(٢) .

فتفسير الآية الكريمة بما فسرت به في هذا الأثر الضعيف بعيد كل البعد ، ولا تصح نسبتها لعلي رضي الله عنه ، والأقرب في معناها : فصل لربك وانحر له القرابين ، وهذا اختيار ابن جرير الطبري وغيره .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية : « فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة ونحرك ، فأعبده وحده لا شريك له ، وانحر على اسمه وحده لا شريك له ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » ^(٣) . قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والحسن : يعني بذلك نحر البدن ونحوها . ثم قال ابن كثير : وقيل : المراد بقوله ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر ، يروى هذا عن علي ، ولا يصح ^(٤) .

٦ - روى روح بن المسيب عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ قال : « وضع اليمين على

(١) العليل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد : ٨٩/٢ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٤٣٧/٦ ، المحرر والنعدي لابن أبي حاتم : ٣١٣/٦ ، الثقات لابن حبان : ٢٢٧/٥ .
(٢) تقدم سبب هذا عند الدليل الأول من أدلة القول الثاني الذاهب إلى وضع اليدين على أعلى الصدر .
(٣) سورة الأنعام : الآيات ١٦٢ - ١٦٣ .
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٤٩٢/٦ .

الشمال في الصلاة عند النحر» (١).

وهذا الأثر ضعيف الإسناد، بل منكر.

أما ضعفه فلأن روح بن المسيب أبا رجاء - وإن وثقه البزار - فقد قال فيه ابن معين :
صويلح . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة . وقال ابن
حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، لا تحمل الرواية عنه (٢).

وأما نكازته فلأنه جمع مع الضعيف المخالفة للمعروف عن ابن عباس في تفسير الآية ،
فقد روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما روايتين بإسنادين في تفسير هذه الآية ،
قال في إحداهما : « اذبح يوم النحر » . وقال في الأخرى : « والنحر : النسك والذبح يوم
الأضحى » (٣).

فتفسير الآية الكريمة بما فسرت به في هذا الأثر الضعيف المنكر لا تصح نسبته لابن
عباس رضي الله عنهما .

خلاصة القول في أحاديث وآثار وضع البيهقي على الصدر :

الروايتان في حديث وائل بن حُجْر شديدتا الضعف ، لضعف بعض رواة السند
ومخالفة الراوي الضعيف ما رواه الثقات بالزيادة عليهم ، والرواية في حديث هلب مسوقة
للتوضيح من الراوي ، فلعل اللفظة الزائدة ليست من أصل الرواية ، والأثر عن علي ضعيف ،
والأثر عن ابن عباس منكر ، فلم يبق إلا الحديث الذي أرسله طاوس ، وفي أحد رواياته بعض
الضعف ، فضلاً عن إرساله ، والمرسل من أقسام الضعيف عند المحدثين ، ولم يأت ما يصلح
لنقويته ، فيبقى محكوماً بضعفه . وهذه الأحكام جارية على طريقة المتقدمين من المحدثين لا
المتأخرين .

(١) سنن البيهقي : ٣١ / ٢ ، التمهيد لابن عبد البر : ٧٨ / ٢٠ .

(٢) لسان الميزان لابن حجر : ٥٧٧ / ٢ - ٥٧٨ .

(٣) تفسير الطبري : ٣٢٦ / ١٥ - ٣٢٧ .

إشكالان وجوابان :

قد يقول قائل : لا تعارض بين الروايات التي ذكرت وضع اليمنى على اليسرى بإطلاق ، والروايات التي ذكرت ذلك وأنه يكون على الصدر ، فلم لا يُجمع بينهما وهو ممكن ؟^(١) .
أقول : لا تعارض ، والجمع ممكن ، ولكن إذا جاءت الزيادة من وجه صحيح .
وقد يقول قائل : وهل الحديث المرسل ضعيف عند المحدثين ؟^(٢) .

أقول : نعم ، واكتفي بنقل من كلام الحافظ العلاءي رحمه الله ، فقد قال : « فباتصال الإسناد عُرف الصحيح من السقيم ، وصان الله هذه الشريعة عن قول كل أفاك أثيم ، فلذلك كان الإرسال في الحديث علة يُترك بها ، ويُتوقف عن الاحتجاج به بسببها »^(٣) . ثم نقل قول الإمام مسلم رحمه الله : « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » ، وعلق عليه بقوله : « وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلهم ، فهو قول عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وعمامة أصحابهما كابن المديني وأبي خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن معين وابن أبي شيبة ، ثم أصحاب هؤلاء كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وهذه الطبقة ، ثم من بعدهم كالدارقطني والحاكم والخطيب والبيهقي ومن بطول الكلام بذكرهم »^(٤) .

إلماحة لغوية :

إذا افترضنا صحة الحديث الذي فيه وضع اليدين على الصدر على طريقة المتأخرين من علماء الحديث ، وقد أدرج ابن خزيمة في صحيحه إحدى رواياته ، فهل هو حجة لاستحباب وضعهما على أعلى الصدر ؟ .

أقول : لا حجة فيه للقائلين بذلك ، لأنهم يريدون الاستدلال به على استحباب وضعهما على أعلى الصدر ، وفي الحديث الوضع على الصدر .

حقيقة الصدر من الإنسان ما يشمل البحر ، وهو موضع القلادة ، والترقوتين ، والشُعرة التي بينهما ، والجوانح وهي الضلوع القصار التي تلي الفؤاد ، والثديين^(٥) . ويحدد

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاءي : ص ٢٢ .

(٢) المصدر السابق : ص ٣٥ .

(٣) انظر : التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لابي هلال العسكري : ١/٦٤ - ٦٥ .

ابن منظور الصدر تدقيقاً في مادة « ضلع » فيقول : « وضلع كل إنسان أربع وعشرون ضلعاً ، وللصدر منها اثنتا عشرة ضلعاً تلتقي أطرافها في الصدر وتتصل أطراف بعضها ببعض ، وتسمى الجوانح ، وخلفها من الظهر الكتفان ، والكتفان بحذاء الصدر ، واثنتا عشرة ضلعاً أسفل منها في الحيين ، البطن بينهما لا تلتقي أطرافها » (١) .

وإذا كانت تلك حقيقة الصدر فما إطلاقات الصدر في اللغة ؟

يقول ابن منظور : « الصدر : أعلى مقدم كل شيء ، وأوله ، ... وكل ما واجهك : صدر » (٢) .

فللصدر إطلاقات في اللغة ، فقد يطلق ويراد به ما دون العنق إلى الثديين ، وهو المعنى الحقيقي ، وقد يطلق ويراد به ما تحت الثديين توسعاً ، إذ المواجهة واقعة به ، وهو المعنى المجازي .

إذا علم هذا فلا حجة في روايات وضع اليدين على الصدر ، إذ قد يكون مراد الراوي المعنى المجازي للفظ الصدر ، والعدول عن حقيقة اللفظ إلى مجازه إذا كان بسبب قرينة دالة على ذلك كشيء في اللغة ، والقرينة هنا هي عمل السلف وإطباقهم على عدم وضع اليدين على حقيقة الصدر ، فعمل السلف يحدد معنى اللفظة في كلام السلف ، وقد تقدم أن الإمام أحمد رحمه الله نص على كراهة وضع اليدين على الصدر في الصلاة .

أدلة القول الثالث الداهب إلى وضعهما تحت الصدر فوق السرة :

١ - قال النووي : « واحتج أصحابنا بحديث وائل بن حجر أنه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » رواه أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه (٣) . يقول الإمام النووي هذا بعد قوله : « قد ذكرنا أن مذهبا أن المستحب

(١) لسان العرب لابن منظور : ٢٢٦/٨ .

(٢) المصدر السابق : ٤٤٥/٤ - ٤٤٦ . ونحوه في القاموس المحيط للفيروزآبادي : ٩٧/٢ . ونج

العروس للبيهقي : ٢٩٣/١٢ .

(٣) المجموع للنووي : ٣١٣/٣ . وسبق تخريج حديث وائل بن حجر هذا عند الدليلين الأولين من أدلة

القائلين باستحباب وضع اليدين على أعلى الصدر مع بيان ضعفه ومخالفته لروايات الثقات .

جعلهما تحت صدره فوق سرته ، فكيف يقع التوافق بين الدليل الذي فيه « على صدره » وبين ما يُراد الاستدلال له وهو « تحت صدره » ؟ .

يبدو أن الذين احتجوا بهذا الحديث فهموا منه الصدر بما هو أوسع من حقيقة معناه على سبيل الحجاز ، والقرينة الصارفة هي إطباق السلف على عدم وضع اليدين على حقيقة الصدر . وهذا يشبه تماماً ما فعله الإمام ابن المنذر إذ قال : « فقالت طائفة : تكونان فوق السرة ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه وضعهما على صدره » (١) .

وأما الضعف الذي في السند فلعله يتجبر عندهم بتعدد الطرق ، وأما مخالفة روايات الثقات فهذا لا يلتفت إليه إلا علماء العليل ، وهم كبار الأئمة النقاد المتقدمين من المحدثين ، وكثير من الفقهاء لا يلتفتون لذلك ، ويطلقون القول بقبول زيادات الثقات ، وتقدم قول الحافظ ابن حجر : « ومن أطلق ذلك من الفقهاء والاصوليين فلم يصب » (٢) .

وقد يحتج بعض أهل هذا القول بحديث هلب رضي الله عنه من الطريق التي فيها الوضع على الصدر ، ويحملون هذا اللفظ على مثل ما حملوه عليه في حديث وائل ، وكذا بمرسل طاوس ، وبأثر علي وابن عباس رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ . ولكن لا حجة لهم في هذا كما تقدم .

٢ - قد يُحتج لهذا القول بما رواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن أبي طلوت عبد السلام ابن أبي حازم العبدي القيسي عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه أنه قال : « رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرمغ فوق السرة » (٣) . لكن رواه الإمام الثقة وكيع ابن الجراح (٤) ومسلم بن إبراهيم (٥) فلم يذكر فيه « فوق السرة » .

(١) الأوسط لابن المنذر : ٩٣/٣ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر : ٦١٣/٢ .

(٣) سنن أبي داود : ٤٨٠/١ : كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف : ٣٩٠/١ .

(٥) رواه من طريقه البيهقي في سننه ٢٩/٢ ، وابن حجر في تعليق التعليق ٤٤٢/٢ . وقال البيهقي

عقب روايته : « هذا إسناد حسن » . ووهب الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد فعراه بلفظ رواية أبي داود للبيهقي ،

ووهب هو والشيخ الألباني إذ قالوا عن هذا الأثر بهذه الزيادة : « وعلقه البخاري مختصراً محروماً به » دون أن يبين =

وهذه الرواية ضعيفة منكرة بهذه الزيادة .

فأما ضعفها فلأن في السند شجاع بن الوليد ، وهو وإن وثقه ابن نمير فقد اختلف فيه قول الإمام أحمد ، فقال عنه مرة : صدوق . وقال مرة أخرى : أرجو أن يكون صدوقاً ، وقال فيه أبو حاتم : شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه ^(١) .

وفي السند غزوان بن جرير الضبي ، لم يذكر فيه ابن حجر سوى أن ذكره ابن حبان في الثقات ^(٢) ، وفي السند جرير الضبي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه الذهبي : لا يُعرف ^(٣) .

وأما نكارتها فلأن شجاع بن الوليد زاد في الرواية مما يتعلق بالأصل المزيد عليه مما لم يأت به من هو أوثق منه .

٣ - روي عن أبي الزبير أنه قال : « أمرني عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون الميدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة ؟ فسألته عنه ، فقال : « فوق السرة » . وعقب البيهقي قائلاً : يعني به سعيد بن جبير . ثم أضاف : وأصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير ^(٤) .

وفي سند هذا الأثر علتان :

إحدهما : أن الراوي عن أبي الزبير هو ابن جريح ، وهو مدلس ، ولم يصرح بسماع هذه الرواية من أبي الزبير .

والثانية : أن فيه يحيى بن أبي طالب ، قال فيه أبو حاتم : محله الصدق . وقال

وجه الاختصار ، والذي علقه البخاري هو هذا الأثر دون الزيادة (انظر : لا جديد في أحكام الصلاة : ص ٢٦ - ٢٧ . وإرواء الغليل للالباني : ٧٠ / ٢ . وصحيح البخاري : ٧١ / ٣ كتاب العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في الصلاة) .

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر : ٣١٣ / ٤ - ٣١٤ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٢٤٥ / ٨ .

(٣) المصدر السابق : ٧٧ / ٢ .

(٤) سنن البيهقي : ٣١ / ٢ .

الأجري : خط أبوداود سليمان بن الأشعث على حديثه . وقال موسى بن هارون : أشهد عليه أنه يكذب . وقال عنه الحافظ محمد بن محمد بن إسحاق : ليس بالمتين . وقال الدارقطني : لا بأس به عندي ولم يطعن فيه أحد بحجة . وقال البرقاني : أمرني أبو الحسن الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح ^(١) .

وذكره الذهبي فقال : وثقه الدارقطني وغيره . ونقل كلمة موسى بن هارون ووضحها بقوله : عني في كلامه ، ولم يعن في الحديث ، فإله أعلم ، والدارقطني فمن أئبر الناس به . ونقل كلمة الأجري ^(٢) . وكان الذهبي يميل إلى قول الدارقطني ويراه من أعرف الناس به . ونقل ابن حجر كلام الذهبي ثم أضاف : « وقال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس ، تكلم الناس فيه » ^(٣) .

والظاهر أنه صدوق في الحديث ، لكن فيه لين .

موازنة وترجيح :

من خلال استعراض أدلة الأقوال الثلاثة في محل وضع اليدين يتبين أنه لم يصلنا دليل صريح سالم من الإشكال ، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وليس أمامنا في تحديد محل وضعهما إلا عمل السلف ، إما فوق السرة وإما تحت السرة .

فإذا أردنا الترجيح فلا بد من الاعتماد على إلماحة مما صح من الحديث عن رسول الله ﷺ ، وعندنا في هذا حديثان :

أحدهما : حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم الراوي عن سهل بن سعد : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك » ^(٤) . أي : يرفعه إلى رسول الله ﷺ .

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ٢٢٠ / ١٤ - ٢٢١ .

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي : ١٩١ / ٧ - ١٩٢ .

(٣) لسان الميزان لابن حجر : ٢٦٢ / ٦ - ٢٦٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٧ .

وقالنيهما : بعض روايات حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ ، وفيها : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ والساعد »^(١) .

فإذا وضع المصلي يده اليمنى على ذراع اليسرى بما يشمل الكف والرسغ والساعد ، فإنه لا يتأتى له وضعهما تحت السرّة أو على حقيقة الصدر إلا بتكلف وجرح ، وهو مرفوع عن هذه الأمة ، والأقرب إلى الاعتدال أن يشي مرفقيه على زاوية قائمة ، وإذا تم ذلك كذلك فيكون وضعهما تحت الصدر ، فوق السرّة ودون الثديين ، والله أعلم .

تذييل بذكر مسألة من أصول الفقه :

ذكر علماء أصول الفقه في مبحث الإجماع : هل يجوز إذا اختلف السابقون على قولين أن يحدث من بعدهم قولاً ثالثاً ؟ .

قال الفقيه الحنبلي مجد الدين ابن تيمية : « إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن أقاويلهم ، نص عليه ، وهو قول الجماعة ، وأجازه بعض الناس »^(٢) . ولم يتعقبه ولده ولا حفيده . ومعنى قول الحنابلة : « نص عليه » ، أي نص عليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

وقال الفقيه الحنبلي أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني : « فإن اختلفوا في مسألة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث ، نص عليه في رواية الأثرم : إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ يُختار من أقاويلهم ولا يُخرج عن قولهم إلى من بعدهم . ثم قال : وبه قال أكثر العلماء ، وقال بعض الحنفية وأهل الظاهر : يجوز ذلك »^(٣) .

وقال الخطيب البغدادي : « لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين وانقرض العصر عليه فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث ، لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل

(١) مسند الإمام أحمد : ٣١٨/٤ . سنن الدارمي : ٣١٤/١ . السنن الكبرى للنسائي : ٣١٠/١ . صحيح ابن خزيمة : ٢٤٣/١ . والذي أتى بهذه الزيادة هو زائدة بن قدامة ، وقد اتفقوا على توثيقه (انظر : تهذيب التهذيب : ٣٠٦/٣ - ٣٠٧) .

(٢) المسودة في أصول الفقه لأل تيمية : ص ٣٢٦ .

(٣) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني : ٣١١، ٣١٠/٣ .

قول سواء ، فكما لم يجز إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين «^(١)» .

وقال فخر الدين الرازي بعد أن ذكر القول بالجواز وبعدم الجواز : « والحق أن إحداث القول الثالث إما أن يلزم منه الخروج على ما أجمعوا عليه أو لا يلزم ، فإن كان الأول لم يجز إحداث القول الثالث ... وأما الثاني فإن إحداث القول الثالث فيه جائز »^(٢) .

وقال الزركشي : « إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟ فيه مذاهب : الأول : المنع مطلقاً ، وهو قول الجمهور ... والثاني : الجواز مطلقاً ، ونقله ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الخنفية والظاهرية ... والثالث - وهو الحق عند المتأخرين - : أن الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه ، وإلا جاز ، وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه »^(٣) .

وذكر الباجي أنه إذا اختلف الصحابة في حكم على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث ، وأن هذا هو قول كفاة أصحاب مالك والشافعي^(٤) ، أما ابن الحاجب وشمس الدين الأصفهاني فاختارا التفصيل ، نحو ما تقدم عن الفخر الرازي^(٥) . وذكر الشوكاني الأقوال الثلاثة ، وذكر الاستدلال للقول الثالث الذي فيه التفصيل وكأنه يميل إليه^(٦) .

وذكر فخر الإسلام البيهقي وعبد العزيز البخاري أنه إذا اختلف الصحابة في مسألة فهذا إجماع على أن ما خرج عن أقوالهم باطل ، أما إذا اختلف من بعدهم من العلماء على أقوال فهي نظير المسألة السابقة عند بعض مشايخ الخنفية ، وعند بعضهم تعتبر بخلاف السابقة ، لأن تلك المرتبة خاصة بالصحابة^(٧) .

(١) الفقيه والمتفقه : ١/١٧٣ .

(٢) المغصول : ١٢٨/٤ - ١٢٩ .

(٣) البحر المحيط : ٤/٥٤٠ - ٥٤٢ .

(٤) أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي : ٤٢٩/٢ .

(٥) مختصر ابن الحاجب وشرحه بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني : ١/٥٨٩ - ٥٩٢ .

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ص ٧٦ - ٧٧ .

(٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي : ٣/٢٣٤ - ٢٣٥ .

ولا جرم أن القول بوضع اليدين في الصلاة حالة القيام على حقيقة الصدر وأعلاه هو إحداه قول لم يقل به أحد من السلف ، بشهادة الإمام الترمذي وغيره ، فأحداه خروج عما أجمع عليه السلف والأئمة الفقهاء .

الختام

في ختام هذا البحث المتواضع أستخلص النتائج التالية :

- ١ - استحباب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ، وذلك في القيام المشتغل على قراءة القرآن .
- ٢ - استحباب أن يكون محل وضعهما تحت الصدر فوق السرة ، وجواز أن يكون تحت السرة .
- ٣ - كراهة وضعهما على حقيقة الصدر ، لأن هذا مخالف لما أجمع عليه السلف ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين .